مبدأ المواطنة والمشاركة السياسية في الجزائر

Principle of citizenship and political participation in Algeria

نسيم رشاشي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة (الجزائر)، nassiminess@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2017/09/09 تاريخ القبول: 2020/02/02 تاريخ النشر: 2020/12/31

ملخص:

بتبني الدولة الجزائرية للنظام الديمقراطي فهي تسعى جاهدة إلى تكريس الآليات والقنوات والمظاهر المعبرة عن الممارسة الديمقراطية، ولعل أهم مظهر، وإن لم يكن الوحيد في ذلك هو المشاركة السياسية، والتي تعتبر التعبير الجلي لتحقيق صورة المواطنة، وكما أن المواطنة هي حجر الزاوية في بناء عناصر النظام الديمقراطي. وفي هذا السياق تبرز العلاقة بين المشاركة السياسية، وحقوق المواطنة في عدة مجالات أهمها العملية الانتخابية. وعليه تأتي هذه الدراسة لإبراز مظاهر العلاقة بين فكرة المشاركة السياسية، وحقوق المواطنة حسب التشريع الجزائري ببيان هذه المظاهر وصولا إلى ضرورة تفعيل هذه العلاقة عن طريق مختلف الآليات الموضوعية والإجرائية

كلمات مفتاحية: المواطنة؛ المشاركة السياسية؛ الجزائر.

Abstract:

with Algeria's adoption of the democratic system, it is moving towards the establishment of mechanisms and expressive channels of democratic practice, the best aspect if not the only one is the political participation, this one is regarded as the manifest. expression of the citizenship, it is also necessary to say that citizenship is the cornerstone of building the elements of the democratic system. In this context, the relationship between political and the right of citizenship appears in different areas, in this case the elective operation. As a result this study tries to show the different aspects exist between the idea of political participation and the rights to citizenship according to the Algerian legislation, by demonstrating this different aspects and arriving at the need to concretize this relationship by implementing the various objective and procedural mechanisms.

Keywords: citizenship, political participation, Algeria.

المؤلف المرسل: نسيم رشاشي، **الإيميل**: nassiminess@gmail.com

مقدمـة:

تعتبر المشاركة السياسية –(المشاركة في الانتخابات، والعضوية في الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، و الانخراط في النقابات، والجمعيات، و غيرها)– عماد الديمقراطية، وترتبط ارتباطا وثيقا بثقافة المجتمع وتنشئته الاجتماعية، والسياسية، والثقافية فلا يمكن الحديث عن مشاركة سياسية ديمقراطية، وعن تواصل على درجة كبيرة من الوعي، والرقي دونما الحديث عن مجتمع يقوم على مواطنة فاعلة تضمن الحد الأدنى من الاهتمام بالشأن السياسي داخل مجتمع ما بشكل يظهر لنا مستويات أفضل للمشاركة السياسية تنعكس على جميع المجالات الأخرى.

تُعد المواطنة الركيزة الأساسية للديمقراطية على أساس أنه لا يوجد مجتمع يقوم على مبادئ الديمقراطية لا يعتمد في قيامه على المواطن كأهم ركن من أركان الدولة، وله تأثير في جميع المجالات لذلك حظيت هذه الفكرة باهتمام الفقهاء، والقانونيين.

وعليه، وباعتبار المواطن حلقة أساسية في الدولة، ومحور جميع العمليات خاصة في الدول التي تتبنى النظام الديمقراطي **الذي "يميز بين المواطنين Citizens، والتابعين Subjects في الأنظمة الاستبدادية"**[1] على أساس فكرة المواطنة، وتعطي للمشاركة في الحياة السياسية اهتماما واسعا، فإن الجزائر، وفي هذا السياق جسدت هذا التوجه من خلال مختلف القوانين بتكريس العديد من الآليات القانونية التي تدعم المشاركة السياسية.

رغم التسليم بحقيقة مفادها أن مسألة المشاركة السياسية في الجزائر مشكلتها تعود إلى بعض القصور في القوانين المنظمة للحياة السياسية إلا أن المشكلة الرئيسية ترتبط ارتباطا وثيقا بالبنية الاجتماعية، والسياسية، والثقافية للمواطن.

يثير تبني موضوع حقوق المواطنة، والمشاركة السياسية في الجزائر العديد من الإشكاليات خاصة إذا ما تعلق الأمر أساسا بالانتخاب الذي يعتبر الصورة المعبرة عن المشاركة السياسية بامتياز، ومدى مساهمة المواطن في التأثير في هذه العملية، ومنه يمكن طرح الإشكال التالي :

فيما تكمن مظاهر العلاقة بين المشاركة السياسية و مبدأ المواطنة في الجزائر؟

و عليه فإن معالجتنا لهذا الموضوع، والإجابة على الإشكالية تكون بالاعتماد على الخطة التالية :

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للدراسة .

المطلب الثاني : بعض مظاهر العلاقة بين المواطنة والمشاركة السياسية.

المطلب الثالث : أمثلة عن تكريس فكرة المواطنة في التشريع الجزائري.

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للدراسة :

تفرض الضرورة المنهجية لأي دراسة ضبط المفاهيم الأساسية التي تتناولها، وبما أن الموضوع يتناول مصطلحين أساسيين هما المواطنة، والمشاركة السياسية فسنحاول تحديد مفهومهما كما يلي :

1-الفرع الأول : مفهوم المواطنة:

تعد المواطنة أحد المفاهيم المكونة للفكر السياسي، والاجتماعي المعاصر، والتي تعتمد أساسا على القيم، والأفكار، وأخذت عدة مفاهيم عبر مختلف الحقب الزمنية التي صاحبت التطور الفكري للإنسان.

فمن الناحية النظرية فإن مفهوم المواطنة له ثلاث جوانب، أولا جانب يتضمن علاقة قانونية، وهي علاقة الجنسية، وثانيا جانب تنظمه علاقة سياسية تشمل مجموع الحريات، الحقوق، والواجبات(الحق في الاستفادة من الخدمات الاقتصادية، والاجتماعية، ممارسة الحقوق السياسية كالانتخاب، والترشح وتكوين الأحزاب...إلخ)، وأخيرا هي علاقة معنوية، وعاطفية ترتبط بحب الوطن، والولاء لرموزه من لغة، وتاريخ، وثقافة...[2].

يرى الدكتور إبراهيم عبد الله ناصر أن المواطنة :<< **مفهوم اجتماعي سياسي إنساني متنوع الأبعاد يتأثر بمستوى النضج الفكري، والسياسي، والتطور الحضاري، والقيم المتوارثة، والمتغيرات العالمية، والمحلية، فمن هنا تعتبر المواطنة صفة محدودة في كل مجتمع إذا ما أنصفت بثوابت، و مبادئ أساسية تصب في عزة الوطن، مثل الحقوق الدستورية، والقانونية في مختلف النواحي السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية** >>[3].

وكما عرفت الباحثة الفرنسية دومينيك شنابير المواطنة من خلال نظرة قانونية على نحو يسمح للمواطن كفرد بالتمتع بحقوقه المدنية، والسياسية كالمشاركة في الحياة السياسية، والترشح لمختلف المناصب العامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقع على عاتقه احترام القوانين، والمساهمة في دفع الضرائب، والدفاع عن سيادة دولته.[4]

يرى البعض أن فكرة المواطنة هي الحق، والإمكانية في المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، والتأثير في مختلف القرارات الجماعية[5].

وعلى هذا الأساس فإن مفهوم المواطنة يعد من المفاهيم التي يصعب إيجاد تعريفا جامعا مانعا لها شأنه شأن معظم المصطلحات السياسية، والاجتماعية المتداولة في الفكر السياسي المعاصر[6]، نظرا لعلاقته بالعديد من المصطلحات كالجنسية، والقومية والمساواة...إلخ هذا من جهة، ومن جهة أخرى بالرجوع إلى أصل الكلمة اللغوي الذي لقي جدلا كبيرا لدى الفقهاء.

الفرع الثاني:أسس المواطنة[7]:

نجد من خلال التعاريف التي أعطيت لمفهوم المواطنة أنها مبنية على أسس، وركائز هامة في مجملها يكتمل مفهوم المواطنة بالمعنى الحقيقي، ويمكن أن تتحقق الأهداف المرجوة لهاته الفكرة، وبدونها تصبح المواطنة شكلية لا أساس لها، وعليه يمكن حصر هذه الأسس فيما يلي:

أولا: المشاركة في الحكم:

تُعد عملية المشاركة في الحكم مظهرا من مظاهر النظام الديمقراطي الذي يضمن للمواطن الذي تتوفر فيه الشروط القانونية المشاركة في الحكم بكل حرية عن طريق الحق في المشاركة السياسية، والتعبير عن آماله، ورغباته وفق آليات يضمنها النظام الديمقراطي كحق الانتخاب، وحق الترشح، وإنشاء الأحزاب السياسية....إلخ، وبذلك المشاركة في صنع القرار وطنيا، ومحليا.

يسمح النظام الديمقراطي للمواطن بالمشاركة في الحياة السياسية بكل أشكالها وبذلك المشاركة في الحكم وبدونها تصبح المواطنة مجردة من معناها.

ثانيا:المساواة بين جميع المواطنين:

تُعد فكرة المساواة ركيزة، وضمان في نفس الوقت لفكرة المواطنة، فالمساواة بين جميع المواطنين في اكتساب الحقوق، والقيام بالواجبات بشكل بعيد عن الانحياز، والتمييز تضمن تحقيق معنى المواطنة، وتجعل من المواطن يتفاعل إيجابيا، ويشعر بانتمائه، وولائه لوطنه نتيجة الشعور بالعدل، والإنصاف، وارتفاع الروح الوطنية لديه عند أداء واجبه، وشعوره بالفخر عند الحصول على حقوقه.

الفرع الثالث :مفهوم المشاركة السياسية:

تعتبر المشاركة بصفة عامة مظهرا من مظاهر الحكم الراشد، وهي إعطاء الحق للجميع بالمساهمة في صنع، واتخاذ القرار سواء كان ذلك على المستوى الوطني، أو على المستوى المحلي، وبطريقة مباشرة، أو بواسطة مؤسسات شرعية تمثل مصالحهم.

ترتكز المشاركة بصفة عامة على حرية التعبير، وعلى توفر قدرات للمشاركة البناءة خاصة فيما يخص المشاركة السياسية التي تعتبر اللبنة الأساسية لإقامة دولة العدل، والقانون، و هذا ما يقودنا إلى إعطاء تعريف للمشاركة السياسية.

أولا: تعريف المشاركة السياسية :

تدخل المشاركة السياسية في إطار حقوق الإنسان التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وجاءت نص المادة 21 منه كما يلي أن<< **لكل فرد حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا، و إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة، دورية تجرى على أساس الاقتراع السري، و على قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت**>>(8).

وبما أن المشاركة السياسية أساس الديمقراطية باعتبار الديمقراطية تعني حكم الشعب، فالمشاركة السياسية هي التعبير الميداني الذي يسمح للشعب بالمشاركة في اتخاذ القرار، وانسجاما مع ما سبق ذكره من قول فإن العديد من الباحثين أعطوا تعريف للمشاركة السياسية كل حسب نظرته وتوجهه.

فيرى الباحثان الأمريكيان نورمان ناي (Norman Nie)، و سيدني فيربا (Sidney Verba) بأن المشاركة السياسية هي الأنشطة المشروعة التي يقوم بها المواطنون العاديون بعرض أشخاص للحكم، و ما يتخذونه من قرارات، و أما الباحث <<**ميرون فينر**>> فيرى أن المشاركة السياسية هي عبارة عن عمل تتطوعي موفق غير فاشل، منظم، أو غير ذلك، مؤقت أو مستمر، مشروع أو غير مشروع له تأثير في اختيار السياسة العامة، أو اختيار القادة على المستويين المحلي، و الوطني(9). نجد للمشاركة السياسية تعريفا عند الأستاذ رشيد أحمد في كتابه الإدارة المحلية المفاهيم العلمية، ونماذج تطبيقية على أنها<< أنشطة المواطنين للتأثير على القرارات السياسية العامة، وعلى اختيار الموظفين العموميين، ومراقبة أعمالهم>> (10).

وكما يرى أحد الباحثين أن المشاركة السياسية هي تلك الأنشطة الفردية، والجماعية في العمليات الحكومية للتأثير، والتفعيل في مجريات حياتهم[11]

إلا أن هذا التعريف تعرض للنقد كونه يحصر المشاركة السياسية في فئة معينة، وهي تلك المنتمية إلى الحكومة، وهذا تعريف قاصر.

من خلال ما سبق ذكره من تعاريف للمشاركة السياسية يتبين أن لها دور كبير في بناء، وتكريس دولة ديمقراطية يكون فيها المواطن محور جميع العمليات، أي أن المشاركة السياسية تجد معالمها أكثر، وتطبيقها في النظام الديمقراطي الذي يمنح للمواطن حق المشاركة في صنع القرارات على جميع المستويات (محليا، ووطنيا)، وذلك عن طريق مختلف الوسائل، والآليات التي يضمنها، وينظمها القانون.

ثانيا: أهمية مفهوم المشاركة السياسية

تبرز أهمية، وضرورة مفهوم المشاركة السياسية من جانبين أساسيين سواء تعلق الأمر بالفرد، أو الدولة.

أما إذا ما تعلق الأمر بالفرد فإن أهمية مفهوم المشاركة السياسية تبرز من خلال ما يؤديه الفرد من دور مهم في الحياة السياسية المتعلقة بمجتمعه، وتكون له فرصة وضع، وصياغة الأهداف العامة، وإيجاد أفضل الوسائل لتحقيق هذه الأهداف.

وإذا ما تعلق الأمر بالسياسة العامة للدولة فتظهر أهمية المشاركة السياسية من خلال تحقيق الاستقرار، والوحدة، والتكامل الوطني عن طريق الاستجابة لمتطلبات المواطنين على قد من تحقيق تكافؤ للفرص في ظل المساواة.

إذا فالمشاركة السياسية هي على علاقة كبيرة بفكرة المواطنة على حد قول أحد الباحثين **< فإن كانت المواطنة هي التمتع بالحقوق، والواجبات فإن المشاركة السياسية هي الممارسة الفعلية لهذه الحقوق، والتمتع بها من جانب، والالتزام بالواجبات من جانب آخر>**[12] .

وهذا ما يؤكد أن فكرة المواطنة تكريس فعلي لحق المشاركة السياسية.

المطلب الثاني: بعض مظاهر العلاقة بين مبدأ المواطنة، والمشاركة السياسية :

لإدراك العلاقة بين فكرة المواطنة، والمشاركة السياسية لابد من التطرق إلى بعض الأمثلة عن المشاركة السياسية التي تُعد محصلة نهائية لمجموعة من العوامل الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية، والأخلاقية تتجمع لتحدد بنية المجتمع، ونظامه السياسي، وبعبارة أخرى المشاركة السياسية مبدأ ديمقراطي من أهم مبادئ الدولة الوطنية الحديثة، وبه يمكن أن نميز بين الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على مبدأ المواطنة، والأنظمة الاستبدادية التي تقوم على الاحتكار[13].

تُعد المشاركة السياسية من بين المفاهيم الأساسية للنظرية الديمقراطية الحديثة حيث يؤمن أصحاب هذا الاتجاه بأن المشاركة في صنع القرار توسع آفاق المصوتين، وتنمي لديهم شعورا بالمسؤولية، و إحساسا بالانتماء للمجتمع، و توسع من مجال المعرفة[14].

يمكن القول أن المشاركة السياسية هي تعبير عن العقد الاجتماعي في واقعه العملي، وهي من ثم تعبير عملي عن المواطنة حيث أن الأفراد من الجنسين متساوون في اكتساب الحقوق، و القيام بالواجبات[15].

وعليه فإن المشاركة السياسية هي من أهم المؤشرات التي تعكس حيوية، وديمقراطية النظام السياسي، فمهما كانت طبيعة هذه المشاركة السياسية فهي التعبير عن ممارسة فكرة المواطنة بمشاركة المواطن في صنع القرار، وترسيخ مكانته بوصفه عضوا كامل العضوية داخل الجماعة السياسية في دولته، ولا تكتمل هذه العضوية إلا عن طريق المشاركة في الحياة السياسية لدولته[16].

الفرع الأول: علاقة مبدأ المواطنة بالعملية الانتخابية في الجزائر

يعتبر تبني الدولة الجزائرية للنظام الديمقراطي، ومن خلاله تكريس التعددية الحزبية من خلال دستور 1989 نقلة نوعية في مسارها[17].

وتُعد المشاركة السياسية التجسيد الصادق لهذه الديمقراطية في واقع الحياة السياسية، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالممارسة الانتخابية الواعية التي تعتبر تجسيدا لممارسة السيادة الشعبية من جهة، وصقل لروح المواطنة الصالحة من جهة أخرى، فإذا كانت هذه المواطنة هي التمتع بالحقوق، و الواجبات فإن المشاركة السياسية هي الممارسة الفعلية لهذه الحقوق، و التمتع بها من جانب، و الالتزام بالواجبات من جانب آخر[18].

انطلاقا من الإحصائيات، والعمليات التقييمية للمشاركة السياسية في الجزائر خاصة فيما يتعلق بالاستحقاقات الانتخابية يتبين لنا أن هناك تطور، وتقدم في وعي شرائح المجتمع بأهمية المشاركة السياسية التي تعتبر التكريس الفعلي لفكرة المواطنة، وهذا ما يمكن أن نعالجه من خلال نقطتين:

أولا : دور الانتخابات في تكريس حقوق المواطنة:

تعد المشاركة في العملية الانتخابية من أبرز مظاهر المشاركة السياسية، والتي أصبحت في الوقت الحاضر ذات أهمية كبرى في المسار السياسي للدول، وتجسد صورة الديمقراطية الحقيقية، والتي لا تعني شيئا دون ربطها بفكرة المواطنة.

تعود ممارسة العملية الانتخابية في الجزائر المستقلة إلى بدايات الاستقلال الأولى لكن ممارسة الانتخاب كفكرة تحمل معنى التفضيل، والاختيار الحقيقي بدأت منذ تبني التعددية السياسية التي تقر، وتعترف بوجود تنوع، وحرية الاختيار.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نفصل في هذا العنصر كما يلي:

- **مظاهر المواطنة من خلال ممارسة العملية الانتخابية:**

عرفت التجربة الجزائرية في مجال الانتخاب العديد من الاستحقاقات خاصة بعد إقرار التعددية السياسية في دستور 1989، الشيء الذي زاد من ثقة المواطن، وارتباطه بدولته، والذي ترجع له الكلمة دائما في اختيار ممثليه على المستوى الوطني، والمحلي، وهذا عن طريق تكريس العديد من الضمانات القانونية أهمها في هذا المجال قانون الانتخابات، وذلك عن طريق:

ـ الاعتراف بالكثير من الحقوق كحقي الانتخاب، والترشح، وتدعيمهما بالحماية عن طريق توفير العديد من الضمانات القانونية التي يرافقها حق اللجوء إلى القضاء الإداري في حالة مخالفة القانون دون استثناء، والمكرسة من خلال القانون العضوي للانتخابات ، وهذا كله يعد اعترافا، وتكريسا لفكرة المواطنة[19].

ـ تدعيم ممارسة حق الانتخاب بحماية، وضمانة قانونية من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، وهو إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات تعمل على ضمان، واحترام حقوق المواطنين،

و حياد الإدارة[20] لكن حلت هذه الهيئة بإنهاء مهام رئيسها في ظل حراك سنة 2019 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93/19 المؤرخ في 11 مارس 2019.

تعمل مختلف الضمانات القانونية على جعل المواطن شريك في صنع القرارات السياسية لا مجرد ديكور في الانتخابات من أجل إضفاء الشرعية للسلطة الحاكمة.

ـ ممارسة حق الانتخاب في القانون الجزائري لا يعد إجباريا فللمواطن حق الامتناع عن التصويت لسبب أول لآخر، ولهذا يمنح الدستور الجزائري للمواطن الناخب أن يستظهر معارضته عن طريق تغيبه عن ممارسة حق التصويت، وهذا الامتناع عن التصويت يعتبر أيضا موقف يحمل الكثير من الدلالات، ويمكن أن يكون تعبيرا عن فقدان الثقة في عملية الانتخاب كأسلوب لاختيار الحكام، أو تعبيرا عن رفضهم للأوضاع الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية، أو عدم رضاهم عن قوائم الترشيحات في حد ذاتها...[21]. وكل هذا يعتبر تكريس لحق المواطن، ومعه تكريس لفكرة المواطنة.

ثانيا :مظاهر المواطنة من خلال ممارسة المرأة لحق التمثيل في المجالس المحلية المنتخبة

يُعد شرط المساواة بين الرجل، والمرأة من أساسيات النظام الديمقراطي، والجزائر سارت في هذا النهج بتبني النظام الديمقراطي، وإقرار التعددية السياسية في دستور1989 وصولا إلى دستور 1996، ومختلف التعديلات التي طرأت عليه خاصة فيما يخص الاعتراف بحقوق المرأة، وإشراكها في الحياة السياسية، وبضرورة التمتع بحقوق المواطنة، وممارستها على جميع المستويات خاصة على المستوى المحلي.

حدد الدستور الجزائري الجماعات الإقليمية للدولة على أنها البلدية، والولاية، وأن البلدية هي الجماعة القاعدية [22]، والمجلس المنتخب هو مكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة [23] .

يعترف مبدأ المواطنة للجميع نساء، ورجالا بحق المشاركة في تسيير شؤون الدولة فنص المادة الثانية من قانون البلدية الجزائري ينص على أنه:**<< تعتبر البلدية القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان ممارسة المواطنة، كما أنها تمثل إطار لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة>>**[24]، وهذا ما يدعم فكرة المواطنة على المستوى المحلي، واعتبار البلدية جماعة إقليمية باعتراف الدستور، والقاعدة الأساسية لممارسة المواطنة.

وعليه يمكن أن نبين مظاهر المواطنة من خلال مشاركة المرأة في المجالس المحلية:

- **مشاركة المرأة في المجالس الشعبية البلدية**

تعكس مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس الشعبية المحلية البلدية مدى ممارسة الديمقراطية المحلية، وبذلك يتجسد ممارسة مبدأ المواطنة بكل جوانبه، وكان ترشح أول امرأة في الجزائر سنة 1967، ونالت شرف ترأس بلدية في ولاية أدرار[25].

لا يتحقق ممارسة المرأة الجزائرية لحق المواطنة على المستوى المحلي، والوطني إلا بتوسيع حظوظها بالمشاركة في مختلف المجالس المنتخبة سواء على المستوى الوطني، أو المحلي.

فمشاركة المرأة الجزائرية في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة منذ بداية الاستقلال خاصة في المجالس الشعبية البلدية تعرضت للمد، والجزر حيث كان حضور المرأة في المجالس البلدية ضعيفا خلال فترة الثمانينات ،أما سنة 1990، وبمشاركة الإسلاميين في الانتخابات المحلية فلم تنتخب أي امرأة على مستوى المجالس الشعبية البلدية [26].

ولكن بعد الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجمهورية الجزائرية، وتبني التعددية السياسية في دستور 1989 وصولا إلى دستور 1996، وما عرفه من تعديلات، والذي صاحبه صدور العديد من القوانين فقد عرفت مشاركة المرأة خاصة على مستوى المجالس البلدية نوعا من الانتعاش، ففي الانتخابات المحلية لسنة 1997 ترشحت 1281 امرأة فازت 75 امرأة بالعضوية في المجالس المحلية البلدية، ومن بينهن امرأة ترأست مجلس بلدي في العاصمة، أما فيما يخص الانتخابات البلدية لسنة 2002 فترشحت 3979 امرأة فازت بالعضوية 147 امرأة [27].

أما في انتخابات المجالس الشعبية المحلية لسنة 2007، وعلى مستوى المجالس الشعبية البلدية فقد حصلت النساء على نسبة 0.74% من مقاعد المجالس الشعبية البلدية[28].

شهد تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية ارتفاعا ملحوظا سنة 2012 حيث ترشحت لذلك 32000 امرأة وفازت بالعضوية 4120 [29]، وهذا نتيجة لصدور القانون العضوي 03/12 [30] الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهذا من خلال نظام الحصص الذي يلزم كل قائمة تتقدم للترشح باسم قائمة حرة، أو من طرف حزب سياسي، أو أحزاب سياسية بإدراج العنصر النسوي وجوبا

حسب ما فصلته المادة الثانية من القانون العضوي رقم 03/12 حيث تخصص حصصا للعنصر النسوي بنسب مختلفة تخص كل استحقاق انتخابي بالتفصيل.

- وحفاظا، وتشجيعا على وجود المرأة في المجالس المنتخبة فقد نص المشرع الجزائري في نصي المادتين السادسة، والسابعة من القانون العضوي رقم 03/12 على أنه يستخلف المترشح، أو المنتخب المترشح، أو المنتخب من نفس الجنس، ويمكن أن يستفيد الأحزاب السياسية من مساعدات مالية خاصة بحسب عدد المرشحات المنتخبات في مختلف المجالس المنتخبة.

وهذا ما تأكد في الواقع أيضا من خلال مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية لسنة 2017 فعلى سبيل المثال فقد عرف ترشح المرأة في الجزائر العاصمة فقط للمجلس الشعبي البلدي حوالي 4100 امرأة، و595 امرأة للمجالس الشعبية الولائية[31].

- **مشاركة المرأة في المجالس الشعبية الولائية**

تعتبر الولاية في التقسيم الإداري الجزائري حلقة أساسية في هيكل الدولة الجزائرية.

والولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة [32] ولها هيئتان الوالي والمجلس الشعبي الولائي[33].

يُعد المجلس الشعبي الولائي الهيئة المنتخبة، والممثلة للسكان المحليين على مستوى الولاية، والذي يُسمح للمرأة بالمشاركة فيه، لكن تعد مشاركة ضئيلة خاصة في بداية الاستقلال حيث بلغ عدد المترشحات لانتخابات المجالس الشعبية الولائية لسنة 1969 حوالي 125 امرأة، و انتخبت من بينهن 45 امرأة[34].

أما خلال العشرية الممتدة بين سنة 1980، و1990 تم انتخاب 50 امرأة للمجالس الشعبية الولائية، و بالمقابل سنة 1990 لم تنتخب أي امرأة لعضوية المجلس الولائي وذلك بسبب مشاركة الإسلاميين في الانتخابات المحلية[35].

عرفت الجزائر بعد تبني التعددية السياسية عدة استحقاقات انتخابية محلية بداية من سنة 1997 إلى سنة 2012 فعلى مستوى ترشح المرأة للمجالس الشعبية الولائية سنة 1997 فكان العدد 905 امرأة فازت بالعضوية 62 منها، أما سنة 2002 فترشحت 2684 امرأة انتخبت منها 113[36].

ومع الانتخابات المحلية لسنة 2007 فقد حصلت المرأة على نسبة 13.4% من المقاعد في المجالس الشعبية الولائية [37] إلا أن هذا العدد عرف ارتفاعا كبيرا في الانتخابات المحلية 29 نوفمبر2012 والتي

ترشحت له 31000 امرأة انتخبت منهن 595 لتولي العضوية في المجالس الولائية[38] وهذا نتيجة لتطبيق نظام الحصص الذي كرسه القانون العضوي رقم 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والذي سبق الإشارة إليه.

المطلب الثالث : أمثلة عن تكريس فكرة المواطنة في التشريع الجزائري :

تؤكد معظم القوانين الجزائرية على تبني فكرة مبدأ المواطنة الذي يؤسس للتمتع بالحقوق، والواجبات على قدم المساواة بين جميع المواطنين، والتي تساهم بدورها في تعزيز المشاركة بصفة عامة، والمشاركة السياسية بصفة خاصة .

وعلى هذا الأساس فإن نطاق المشاركة السياسية يتسع عندما يشعر المواطن بأن مشاركته السياسية واجب وطني لابد من تأديته، وإذا ما تعلق الأمر بالجزائر فإن فكرة مبدأ المواطنة نجدها مكرسة في المنظومة القانونية، وعلى رأسها الدستور الذي يُعد المصدر الأساسي لجميع القوانين التي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

الفرع الأول: تكريس فكرة المواطنة من خلال قانون الجماعات المحلية:

يعتبر قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 القانونين الأساسيين المنظمين للجماعات الإقليمية في الجزائر، والتي تعبر عن الوحدة الطبيعية للمواطنين للمشاركة في الحياة المحلية[39].

فتجسيد مبدأ المواطنة في قانون البلدية جاء في نص المادة الثانية من القانون 10/11 كما يلي<< **البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية>>** [40].

نستنتج خلال نص المادة الثانية من قانون البلدية يتبين أن البلدية كوحدة إدارية إقليمية هي مكان لممارسة فكرة المواطنة بكل معانيها، وتجسد ذلك من خلال مجموعة من الآليات القانونية أساسها مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية.

تنص المادة 11 من قانون البلدية رقم 10/11 على أن<< **حق الإعلام الإداري وعلانية التصرفات الإدارية لإشراك المواطن في مناقشتها>>**، ومن خلال نص المادة فقد أعطى القانون للمواطن الحق في

الإطلاع على جميع المعلومات التي تخص شؤونه المحلية بجعل التصرفات الإدارية علانية ليشارك بذلك المواطن فيها كحضور جلسات المداولات، وإجبارية تعليق المداولات في أماكن محددة ...إلخ

أما المادة 12 من قانون البلدية رقم 10/11 تنص على ما يلي:<< **قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في نص المادة 11 أعلاه يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين، وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم، وتحسين ظروف معيشتهم،** ومن خلال نص هذه المادة فإن المشرع الجزائري يفرض على المجلس الشعبي البلدي بتهيئة كل الظروف الملائمة التي تعمل على إدماج المواطن، وإشراكه في كل ما يتعلق بشؤونه، وصنع القرار على المستوى المحلي في إطار منظم.

تنص المادة 13 من نفس القانون على أنه تشجع مؤسسات المجتمع المدني التي تنشأ في وسط حضاري معين، والتي لا يمكن أن تقوم بوظائفها إلا إذا تلاءمت مع الأفراد، والقوانين العامة الشيء الذي يقودنا إلى الحديث على مفهوم أساسي في بناء المجتمع، و هي فكرة المواطنة، وهذا ما يدعم فكرة الديمقراطية التشاركية في إطار منظم، وقانوني حيث يسمح للمجتمع المدني بمساعدة الهيئات المحلية بحل المشاكل، وفي نفس الوقت كسلطة شعبية رقابية تعمل على توجيه عمل المنتخبين في حالة الإخلال بما هو يفرضه عليهم القانون.

يجيز نص المادة 14 من القانون قم 10/11 لكل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية وكما أجازت لكل صاحب مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته ، وكل هذا يعتبر ترجمة حقيقية لفكرة المواطن، والمواطنة، و جعله على اتصال دائم بالهيئة المحلية.

وعليه فإن المجلس الشعبي البلدي لا يعمل في إطار السرية بل هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية، وهذا أمر طبيعي حتى يمارس المواطن حق الرقابة الشعبية [41].

نجد بالمقابل نجد أن القانون رقم 07/12 [42] قد كرس لمبدأ المواطنة الذي من أسسه حق المشاركة، هذا الحق الذي ترجم في قانون الولاية من خلال إعطاء مكانة هامة للمجلس الشعبي الولائي، الذي يعتبر الإطار الثاني على المستوى المحلي، والذي يعبر فيه المواطن عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، وكما يمثل المجلس الشعبي الولائي قاعدة اللامركزية، ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية [43].

عمل المشرع الجزائري جاهدا على تكريس فكرة المواطنة من خلال إشراك المواطن في تسيير شؤونه المحلية على مستوى الهيئة المحلية الثانية، وهي الولاية ونأخذ كمثال ما يلي:

أعطى نص المادة 18 من قانون الولاية رقم 07/12 الحق لكل مواطن بالإطلاع على جدول أعمال المجلس الشعبي الولائي[44] رغبة من المشرع بالسماح للمواطنين بمعرفة كل ما يحدث في إقليم ولايتهم من مشاريع، وقرارات يصدرها المجلس ....إلخ.

وكما نصت المادة 32 من نفس القانون أنه يُعطى الحق لكل مواطن له مصلحة الإطلاع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي، والحصول على نسخة كاملة، أو جزئية منها على نفقته.

إضافة إلى ما سبق ذكره، وفي نص المادة 36 من نفس القانون تتحدث عن لجان المجلس الشعبي الولائي التي يمكن أن تستعين بشخص، أو أشخاص لهم مؤهلات، أو خبرات في مجال معين، وهذا ما يدعم فكرة الانفتاح، والاتصال بالشريك الأساسي، و هو المواطن الكفء الذي يمكن أن يشارك خاصة في عملية التنمية المحلية.

وعليه فإن اللامركزية الممثلة في الهيئتين الإداريتين البلدية، والولاية، والتي تكرس لفكرة الديمقراطية في الدولة، وتجسد لمبدأ حكم المواطن[45] هو ترجمة لفكرة المواطنة التي تستند للمواطن، وتجعل منه شريك في التنمية المحلية وشريك في صنع القرار، وإيجاد الحلول لكل المشكلات، وبذلك تحقيق التطور، والازدهار.

الفرع الثاني : تكريس فكرة المواطنة من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته :

تستند الديمقراطية إلى فكرة توسيع فرص المواطنين للمشاركة في جميع ما يتعلق بشؤونهم، خاصة إذا ما تعلق الأمر بمشاركة المواطن في إطار منظم، و قانوني في صورة هيئات، وتنظيمات سياسية << ما يسمى بالمجتمع المدني>> ، وفي هذا السياق فإن الجزائر من الدول السباقة إلى إشراك المجتمع المدني من خلال قانون الوقاية من الفساد، ومكافحته[46] ، وهذا ما يوحي بالدور الفعال الذي سيلعبه المواطن بحكم مواطنته التي تلزمه بمكافحة كل أشكال الفساد التي يمكن أن تلحق الضرر بمؤسسات دولته.

فنص المادة 15 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جاءت تحت عنوان مشاركة المجتمع المدني ، والتي تنص على أنه: << يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار، وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية
- اعتماد برامج تعليمية، وتربوية، وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
- تمكين وسائل الإعلام ، والجمهور من الحصول على المعلومات بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة، وشرف، وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني، و النظام العام، و حياد القضاء.>>[47].

فبحكم المواطنة، فللمواطن الحق في الحصول على المعلومة وفق مبدأ الشفافية الإدارية، و يساهم في محاربة كل أشكال الفساد عن طريق المشاركة في كل ما يعنيه على المستوى المحلي، وإعطاء رأيه في كل ما يخص شأنه المحلي في إطار ما يُسمى بالرقابة الشعبية.

من خلال القراءة التحليلية لمجموعة من القوانين المتعلقة بالمنظومة التشريعية الجزائرية

التي عملت على تكريس مجموعة من المبادئ أهمها المواطنة، والتي عرفت تطورا كبيرا، وتعد مكسبا، ودعما للتوجه الديمقراطي في الجزائر، إلا أن واقع الممارسة عرف العديد من النقائص التي يرجع سببها أحيانا إلى قصور في القوانين من خلال التجسيد الفعلي للآليات القانونية، ونأخذ في ذلك فكرة دعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية فهي متواجدة سياسيا، ومن خلال القوانين لكنها غائبة في واقع الممارسة من حيث المشاركة في اتخاذ القرار، وتمكينها من أدوات ذلك، أي أنها لا تعبر عن وضعيتها الحقيقية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرجع سبب الهوة بين القانون، والواقع إلى نقص في الوعي لدى أغلب المواطنين الجزائريين الذين تتحكم في توجهاتهم السياسية فكرة القبلية، والجهوية.

يُعتبر البعد السياسي المتمثل في عدم وجود إرادة سياسية صادقة للسلطة الحاكمة في الجزائر بتثبيت معالم، وقيم النظام الديمقراطي الذي يتجاوز كل صور الإقصاء في إطار حماية حقوق، وحريات الأفراد، وبث ثقافة المواطنة التي تسمح بإرساء منظومة علاقات واضحة المعالم هو العامل الأساسي المتحكم في توجهات الدولة.

خاتمة :

من خلال التطرق إلى فكرة المواطنة وعلاقتها بالمشاركة السياسية في الجزائر، والتي تعد من أهم المواضيع التي أخذت الكثير من الاهتمام في الوقت الحاضر، وظهرت معالمها جلية من خلال المنظومة القانونية الجزائرية.

كانت عملية البحث في العلاقة بين المشاركة السياسية، وفكرة المواطنة تقتضي تحليلها في بعض القوانين التي يمكن أن تبين هذه العلاقة بوضوح خاصة فيما يتعلق بقانون الانتخابات، وقانون الجماعات الإقليمية الذي يتمحور أساسا حول المواطن كمحور لجميع العمليات، ومن خلال البحث بالدراسة، والتحليل في هذا المجال خلصنا إلى جملة من النتائج وجملة من الاقتراحات.

يمكن حصر النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

– تبني المشرع الجزائري لفكرة المواطنة، وتعزيزها تكرس من خلال الآليات القانونية المنظمة لعلاقة المواطن بالإدارة ، والإدارة المحلية على وجه الخصوص خاصة من ناحية المشاركة في تسيير شؤونه والمساهمة في صنع القرار على المستوى المحلي من خلال إرساءه لفكرة الديمقراطية التشاركية.

– تم التوصل كذلك إلى إدراج فكرة ثالثة تعتبر مهمة جدا في تحقيق التكامل بين تكريس فكرة المواطنة من جهة وتحقيق المشاركة السياسية بالمعنى الحقيقي من جهة أخرى، وهي فكرة الديمقراطية.

– تلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا فعالا في إطار ترقية فكرة المواطنة وسط المجتمع من أجل النهوض بالمشاركة السياسية، وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

– تجسيد فكرة المواطنة لها ارتباط وثيق بحال البنية الاجتماعية، والسياسية، والثقافية والاقتصادية للمواطن لهذا فإن فكرة المواطنة في الجزائر تأثرت سلبا بسبب تدني الأوضاع السياسية، والثقافية، والاقتصادية للدولة.

– عدم المساواة بين المرأة، و الرجل في مجال المشاركة السياسية لا يجسد حقوق المواطنة على الرغم من إحداث نظام الحصص الذي أحدث سنة 2012 بموجب القانون العضوي 03/12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

– تم التوصل إلى نتيجة أساسية مفادها أن الإرادة السياسية في الجزائر تبقى هي الحائل بين قيم الممارسة الديمقراطية الحقيقية، وتطبيقها على أرض الواقع.

الاقتراحات التي يمكن أن تعمل على ترقية حقوق المواطنة من خلال المشاركة السياسية في الجزائر:

- تدعيم التوجه الديمقراطي للدولة الجزائرية من خلال تكريس الضمانات القانونية الفعالة التي تضمن ممارسة الحقوق، والحريات على أكمل وجه.
- تفعيل دور المجتمع المدني عن طريق منحه الاستقلالية، وإشراكه في صنع السياسات العامة، وتنفيذها حتى تعطى الثقة للمواطن، ويشعر بأنه جزء من نظام دولته في حدود القوانين التي تحمي كيان، وسيادة الدولة.
- التأكيد على التنشئة السياسية للفرد فيما يتعلق بالعمل السياسي والسلوك الانتخابي عن طريق الإعلام، والمناهج التربوية التعليمية، والمجتمع المدني، وهذا من أجل تنمية قيم المشاركة لدى المواطن.
- ضرورة إشراك المرأة في جميع نواحي الحياة، وخاصة الحياة السياسية مظهر من مظاهر تكريس حقوق المواطنة التي تؤسس لتحقيق قيم المساواة، والحرية بين كل أفراد المجتمع الذي يساهم بدوره في تحقيق التنمية

الهوامش:

[1]- مبروك ساحلي، أثر المشاركة السياسية في تنمية المواطنة في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، العدد16، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2013، ص203.

[2]- نسرين عبد الحميد نبيه، مبدأ المواطنة بين الجدل والتطبيق، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2008، ص4.

[3]- ابراهيم عبد الناصر، المواطنة، الطبعة الأولى، مكتبة الرائد العلمية، عمان، سنة 2002، ص48.

[4]-Dominique schnpper, qu'est – ce que la citoyenneté?, première éd, collection folio actuel n=" 75, Gallimard, 2000, p10.

[5] -Caroline Guibet laflaye, participation politique cohésion social et éducation a la citoyenneté, communication propose du colloque international penser l'Europe, institut supérieur de philosophie, CSIC, Madrid, Espagne, 2008, p2**. « La citoyenneté se définit par le droit et la possibilité de participer aux processus de décision politique et d influencer les décisions collectives»**

[6]- حمدي مهران، المواطنة والمواطن في الفكر السياسي(دراسة تحليلية نقدية)، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2012، ص61.

[7]- نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص200.

[8]- المادة 21، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف(د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر1948.

[9]– سيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية دراسة في علم الاجتماع السياسي (البيئة والأهداف)، الجزء 2، دار المعارف الجامعية، مصر، سنة2008، ص ص 85-87.

[10]– أحمد رشيد، الإدارة المحلية (المفاهيم العلمية ونماذج تطبيقية)، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، مصر،1981، ص106.

Keith Faulks, political sociology, NYork university press, New York, [11]–2000,p143.

[12] – سعد عبد الحسن نعمة، دور مبدأ المواطنة في تعزيز المشاركة السياسية في العراق، مجلة كلية الدراسات الإنسانية، العدد 3، النجف، العراق، 2013، ص144.

[13] – صلاح عبد العاطي (المشاركة السياسية في المجتمع العربي) الموقع الإلكتروني: http:(//www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=89694، تاريخ الإطلاع على الموقع:2016/10/08.

[14]– حمدي مهران، المرجع السابق، ص134.

[15]– صلاح عبد العاطي، المرجع السابق.

[16]– حمدي مهران، المرجع السابق، ص138.

[17]– دستور الجمهورية الجزائرية 1989، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 02/28/ 1989، ج ر ج ج، عدد9، الصادرة 03/01/ 1989.

[18]– سعد عبد الحسين نعمة، (دور مبدأ المواطنة في تعزيز المشاركة السياسية في العراق)، مجلة الدراسات الإنسانية لجامعة النجف، العدد3، العراق، 2013، ص 144.

[19]– القانون العضوي رقم 10/16، يتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 25 غشت 2016، ج ر ج ج، عدد50، الصادرة في 28 غشت 2016.

[20]– المادة 194، من القانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 2016/03/06، ج ر ج ج، عدد 14، الصادرة في 2016/30/07، ص34.

[21] –عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة الانتخابية)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص150.

[22]– المادة 16، من القانون رقم 01/16، المرجع السابق، ص8.

[23]– المادة17، من القانون رقم 01/16، المرجع السابق، ص8.

[24]– المادة2، من القانون رقم 10/11، يتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22يونيو2011، ج رج ج، عدد37، الصادرة في 03 يوليو2011، ص7.

[25]– عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة (الفرص والقيود) ، دفاتر السياسة والقانون ، عدد خاص ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، أفريل 2011، ص278.

[26]– الطيب بكوش وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة العربية (تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة)، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص161.

[27]– عصام بن الشيخ، المرجع السابق، ص278.

[28]– الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الثورات العربية:أي ربيع للنساء؟ ص65، متوفر على الرابط : /www.fidh.org أطلع على الموقع:2017/04/26 على الساعة 18:30.

[29]– .www.djazaires.com/alahrar/106977 أطلع على الموقع:2017/04/26 الساعة 18:38.

[30]– القانون العضوي رقم 03/12، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مؤرخ في 2012/01/12، ج رج ج، عدد1، الصادرة في 2012/01/14.

[31]– إيمان لواس، جريدة الوسط الجزائرية ، الصادرة في 21 أكتوبر2017.

[32]– المادة الأولى، من القانون رقم 07/12، يتعلق بالولاية، المؤرخ في 2012/02/21، ج رج ج، عدد12، الصادرة في 2012/02/29، ص8.

[33]– المادة2، من القانون رقم 07/12، المرجع نفسه، ص9.

[34]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بالجزائر، تقرير حول المرأة الجزائرية (واقع ومعطيات)، الجزائر، 2009، ص40.

[35]– الطيب بكوش وآخرون، المرجع السابق، ص161.

[36]– عصام بن الشيخ، المرجع السابق، ص278.

[37]– الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الثورات العربية:أي ربيع للنساء؟، المرجع السابق، ص65،

[38]– .www.djazaires.com/alahrar/106977 أطلع على الموقع:2017/04/26 الساعة 18:38.

[39]– دريوش مصطفى، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة، مجلة الفكر البرلماني، عدد1، الجزائر، 2002، ص97.

[40]– المادة2، من القانون رقم10/11، المرجع السابق، ص7.

[41]– عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص164.

[42]– القانون رقم07/12، المرجع السابق.

[43]– بن عثمان شويح، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية– دراسة حالة البلدية– ، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2011، ص46.

[44]– القانون رقم 07/12، المرجع السابق، ص10.

[45]– عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد6، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص102.

[46]– ساوس خيرة، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر،2012، ص102.

[47]– القانون رقم 01/06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ في 2006/02/20، ج ر ج ج،عدد14، الصادرة في:2006/03/08، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 05/10، مؤرخ في 2010/08/26، ج رج ج، عدد50، الصادرة 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15/11، مؤرخ في 2011/08/02، ج رج ج، عدد44، الصادرة في 2011/08/10.